

مقدمة:

يتمتع إنسان بمجموعة من الحقوق المقررة له في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ويعد الحق في الحياة من أهم الحقوق أسماها.

فلكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، حيث أن هذا الحق مكفول له في جميع مراحل حياته حتى ولو كان جنينا في بطن أمه ولم ير نور الحياة بعد، وكل إعتداء عليه يعتبر جريمة، فالإعتداء على هذا الحق ظهر في عدة صور وتحت شعارات مختلفة ولأسباب متنوعة داخلية وخارجية، أخلاقية ومالية، دينية وإقتصادية وبدأ ينتشر بشكل مذهل حيث تقام هذا الإعتداء في إطار الأسرة الواحدة، فبينما نجد بعض الأسر يتشوقون إلى ذرية تملأ حياتهم، نجد أسر أخرى تعتدي على أحببتها بمختلف الوسائل للتخلص منها.

قد نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الإعتداء عليه، بوضع عقوبات شديدة لكل من تسول له نفسه قتل النفس، حيث إمتدت هذه الحماية حتى للجنين الذي في بطن أمه مما جعله يعتبر كل إعتداء عليه جريمة إجهاض.

ونظرا لحظروة هذه الجريمة ومساسها بالحق في الحياة فقد جرمها المشرع بوضعها تحت طائلة نصوص قانون العقوبات الجزائري ففقد لها مواد رداة حماية الأم وصحتها وكذلك للجنين وحقه في إستمرار نموه إلى حين ولادته طبيعيا وحماية للمجتمع في حق البقاء والإستمرارية البشرية.

وعموما فقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الموضوع في الجزء الثاني من الكتاب الثاني بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها من الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من القسم الأول بعنوان جريمة الإجهاض وذلك في المواد من 304 إلى نهاية 313.

بالإضافة إلى ذلك نجد ذلك المشرع الجزائري قد تطرق لموضوع الإجهاض في قوانين أخرى منها مدونة أخلاقيات مهنة الطب وكذلك في قانون حماية الصحة وترقيتها.

فالإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي إستعملت منذ أقدم الأزمنة وحتى اليوم كوسيلة للتخلص من الأجنة، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعباته لا سيما في الوقت الراهن أين أثرت العولمة بجانبها السلبي على المجتمع العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، والتي نتج عنها تزعزع القيم الأخلاقية والدينية، وكذلك خطورة هذه الجريمة على صحة المرأة المجهض وعلى المجتمع وإنتشارها بشكل مذهل ورهيب وفي سرية تامة إرتأينا دراسة جريمة ومن خلال هذا البحث سنتطرق إلى الآليات القانونية لمواجهة هذه الجريمة أو الحد منها وعليه تطرح الإشكالية التالية:

هل أحكام ونصوص قانون العقوبات كافية لتحديد جريمة الإجهاض وتوقيع العقوبات المناسبة لها؟

ويندرج تحتها هذه الإشكاليات الفرعية:

- ماهي أركان جريمة الإجهاض وصورها؟

- ماهي العقوبات المقررة لها والإستثناء الوارد، عليها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الإجهاض إتبعنا المنهج التحليلي الذي يوافق تحليل النصوص والقواعد القانونية الخاصة بجريمة الإجهاض وكذلك تحديد أركانها وصورها وكيفية إثباتها و العقوبات المقررة لها، كما إستعنا بالمنهج الوصفي في تحديد مفهوم هذه الجريمة و بيان انواعها .

كما قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

فصل تناولنا فيه ماهية جريمة الإجهاض حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول تناولنا مفهوم جريمة الإجهاض أما المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع الإجهاض والمبحث الثالث تناولت فيه تميز جريمة الإجهاض عما يشابهها من أفعال.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار القانوني لجريمة الإجهاض حيث قسمنا إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تناولنا أركان جريمة الإجهاض وفي المبحث الثاني تناولنا صور جريمة الإجهاض وكيفية إثباتها وتناولنا عقوبة جريمة الإجهاض والإتثناءات الوارد عليها في المبحث الثالث.